

وعلي ان المراد بقوله تعالى
وله اخت فلها نصف ما ترك
الاخت من الابوين والاخت من
الاب دون الاخت من الام قال
ما في كتاب الربيع
والربيع فرض الزوج ان كان معه
من ولد الزوجه من قبله
وهو لكل زوجة واكثر
بعدم الاولاد فيما قدرا
وذكر اولاد البنين يعتمد
حيث اعتمدنا القول في ذكر الو

منهن من يعصها ورثت معه
بالتعصيب كما الفرض في اسباق
ذلك ذلك بالاجماع لقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان
لم يكن لهن ولد **وقوله تعالى**
وان كانت واحدة فلها النصف
وقوله تعالى وله اخت فلها
نصف ما ترك واجمعوا على ان
ولد الابن ذكر كان او انثى قائم
مقام الولد في الارث والحجب والتعصيب
الذكر كالذكر والانثى كالانثى